جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

الحماية القانونية لذوي الهمم في النظام السعودي والقانون المصري

دراسة مقارنة

إعداد

د. حاصل بـن معدي محمد الأحمري

أستاذ الأنظمة المشارك بجامعة الملك خالد

كلية العلوم والآداب بمحايل عسير

الحماية القانونية لذوي الهمم في النظام السعودي والقانون المصري، دراسة مقارنة

حاصل بن معدي محمد الأحمري
قسم الأنظمة، كلية العلوم والآداب، جامعة الملك خالد، محايل عسير، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: haalahmri@kku.edu.sa

ملخص البحث:
اعتنى الإسلام بالإنسان عموماً وبذوي الهمم خاصة وسارت على ذلك الأنظمة والقوانين المعاصرة ومن ذلك ما سار عليه النظام السعودي.
الذي كان من الأنظمة السابقة في العناية بحقوق الإنسان، وخاصة ذوي الهمم، حيث سعت المملكة إلى استصدار عدد من التشريعات الخاصة بهذه الفئة، في محاولة منها لتقديم بعض الامتيازات والتسهيلات؛ لتذليل ما يمكن تذليله من الصعوبات التي تواجههم، سيما في ضوء رؤية ٢٠٣٠م، تلك الرؤية الحافلة ببرامج وأهداف كبيرة، والتي وفرت لذوي الهمم نصيبهم البارز في كل مناحي الحياة الاجتماعية، والتعليمية، والصحية، ومجال العمل، والسياسة، وقد بدأت المملكة في تنفيذ هذه الخطط والبرامج لتوفير حياة كريمة لذوي الهمم. ويأتي البحث حول الحماية القانونية المقررة لحقوق ذوي الهمم في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية، وأحكامها القضائية، مقارنة بالقوانين المصرية، مع الرجوع إلى المواثيق والإعلانات الدولية، الصادرة بشأن حقوق هذه الفئة.

الكلمات المفاتحة: الحماية. القانونية، ذوي الهمم.

Legal protection for people of determination in the Saudi system and Egyptian law - a comparative study

Hassel Bin Maadi Muhammad Alahmari
Department of Regulations, College of Science and Arts in Muhayil Asir, King Khalid University, Saudi Arabia.
Email: haalahmri@kku.edu.sa

Abstract:
Islam took care of human beings in general and people of determination in particular, and contemporary laws and regulations followed suit, including the Saudi regime.
Which was one of the previous systems in caring for human rights, especially people of determination, as the Kingdom sought to issue a number of legislations for this category, in an attempt to provide some privileges and facilities, to overcome what can be overcome from the difficulties they face, especially in light of Vision 2030, that vision full of great programs and goals, which provided people of determination with their prominent share in all aspects of social, educational, health, work, and politics, and the Kingdom has begun to implement these plans and programs to provide a life Decent for people of determination. The research on the legal protection of the rights of people of determination comes in light of the regulations of the Kingdom of Saudi Arabia and its judicial rulings, compared to Egyptian laws. With reference to international conventions and declarations, issued on the rights of this category.
Introductory words: protection. Legal, people of determination.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، نبينا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد كرم الإسلام الإنسان بصفة عامة، وأولى ذوي الهمم رعاية خاصةً؛ لأن الشريعة الإسلامية قائمةً على الرحمة والإحسان والعدل، كما اهتمت القوانين والأنظمة المعاصرة بحقوق الإنسان، وحقوق ذوي الهمم على اعتبار أن الاهتمام بهم من أبرز سمات المجتمعات المتحضرة، وقد كانت المملكة العربية السعودية من الدول السابقة في العناية بحقوق الإنسان، وخاصة ذوي الهمم، حيث سعت المملكة إلى استصدار عدد من التشريعات الخاصة بهذه الفئة، في محاولة منها لتقديم بعض الامتيازات والتسهيلات، لتذليل ما يمكن تذليله من الصعوبات التي تواجههم، لاسيما في ضوء رؤية (٢٠٣٠م)، تلك الرؤية الحافلة ببرامج وأهداف توعوية كبيرة، والتي وفرت لذوي الهمم نصيبهم البارز في كل مناحي الحياة الاجتماعية، والتعليمية، والصحية، ومجال العمل، والسياسة.

وتنصب هذه الدراسة حول الحماية القانونية المقررة لحقوق ذوي الهمم في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية، وأحكامها القضائية، مقارنة بالقوانين المصرية، مع الرجوع إلى المواثيق والإعلانات الدولية، الصادرة بشأن حقوق هذه الفئة.

وأبدأ ببيان أهداف الدراسة وأهميتها، وإشكاليتها والمنهج العلمي المتبع، وأذكر بعضًا من الدراسات العلمية السابقة في المملكة العربية السعودية، مع بيان صعوبات البحث وخطته الى النحو التالي:

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد بعض المفاهيم الخاصة بذوي الهمم، وبيان حقوقهم في النظام السعودي مقارنًا بالقانون المصري، على النحو التالي:

(١) تحديد مفهوم ذوي الهمم، ومدى الحماية المقررة لهم في ضوء الرؤية المعاصرة للمملكة العربية السعودية، مقارنة بما عليه الحال في جمهورية مصر

العربية.

(٢) بيان آليات الحماية النظامية المقررة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بتسليط الضوء على الحقوق التي يتمتعون بها دون غيرهم، مع إشارة موجزة على أهم الحقوق التي يشاركون فيها غيرهم.

(٣) التنبيه إلى الصعوبات التي تلحق هذه الفئة الجديرة بالرعاية القانونية.

(٤) الوقوف على جهود المملكة العربية السعودية في دعم ذوي الهمم وفق رؤية (٢٠٣٠م).

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية لهذه لدراسة فيما يلي:

(١) معرفة دور الشريعة الإسلامية في حماية ذوي الهمم، وكذا التعرف على الحماية القانونية المقررة لهم في كل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية.

(٢) الوقوف على المشكلات التي يتعرض لها ذوو الهمم؛ ودور المتغيرات والمستجدات في حمايتهم.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فإنها تتمحور فيما يلي:

(١) تنبيه هذه الفئات الضعيفة للحقوق المقررة لهم.

(٢) تنبيه المنظم السعودي إلى ما ينبغي أن يكون عليه وضع هذه الفئة، مما يدفعه إلى وضع نصوص تحمي حقوقهم.

إشكالية الدراسة:

من الواضح للباحثين أن مفهوم ذوي الهمم يضيق ويتسع وفقًا للقوانين المختلفة؛ لذا كان من الضروري تحديد المستفيد من الحماية النظامية المقررة لهذه الفئة. ولعل أهم تساؤل يثار في هذا الصدد هو:

ما مدى نجاعة السياسة القانونية التي انتهجها المنظم السعودي في توفير الحماية القانونية لذوي الإعاقة؟ ويتفرع عنه جملة من التساؤلات، هي:

(١) ما المقصود بمصطلح ذوي الهمم؟ وما الحماية القانونية التي قررتها الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة؟

(٢) ما جهود المملكة العربية السعودية في دعم ذوي الهمم وفق رؤية (٢٠٣٠م).

(٣) هل تكفلت المملكة وأنظمتها القانونية بحماية تلك الفئة؟

(٤) ما مدى الحماية المنشودة لهم وفقًا للأنظمة القانونية المختلفة؟.

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، نظرًا لطبيعته، فهو المنهج الأكثر تعبيرًا ووصفًا لموضوع ذوي الإعاقة وآليات حمايتهم، إذ تبدأ الدراسة باستعراض مفهوم ذوي الهمم، وبيان المقصود بالحماية النظامية، كما نتناول تحليل بعض النصوص القانونية المنظمة لحقوق المعاقين للإحاطة الفعلية والواقعية بالحماية النظامية المقررة لتلك الفئة.

الدراسات السابقة في المملكة العربية السعودية:

لم يحظ موضوع الحماية النظامية لذوي الهمم بنصيبه المفروض من الدراسات القانونية المستحقة، ومن الدراسات السابقة في هذا الصدد ما يلي:

الدراسة الأولى:

المطلق: عبد العزيز بن يوسف (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م): حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة. أطروحة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون.

وقد ركزت هذه الدراسة على الحقوق المدنية، كالحق في التعليم والعمل، والحقوق السياسية، كحق الجنسية والموطن والانتخاب وتولي الوظائف، وكذا الحقوق الصحية والاجتماعية.

الدراسة الثانية:

العصيمي: علي بن جزاء (١٤٣٢هـ/٢٠١١م): الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، دراسة

مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ويدور موضوع هذه الدراسة حول حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص.

الدراسة الثالثة:

الشهري: خلود بنت مضحي بن سعد (٢٠١٦م): حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون.

يتضح من هذه الدراسة أنها ركزت على حقوق هذه الفئة حال تطبيق العقوبة عليهم.

صعوبات البحث:

لعل من أهم صعوبات هذا الموضوع ندرة المراجع؛ لذا فإن الإلمام بهذا الموضوع يتطلب جهدًا كبيرًا، إضافة إلى عدم وجود دراسات ميدانية حول الاعتداءات أو الجرائم التي تحدق بهذه الفئة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: في بيان أهداف الدراسة، وأهمية الموضوع، والمنهج العلمي، وإشكالية الدراسة، وصعوبات البحث، وخطته.

المبحث الأول: ماهية ذوي الهمم، وماهية حمايتهم، والأساس القانوني لحماية حقوقهم في المملكة العربية السعودية ومصر

المطلب الأول: ماهية ذوي الهمم في اللغة والنظام السعودي والقانون المصري

الفرع الأول: ماهية ذوي الهمم في اللغة

الفرع الثاني: ماهية ذوي الهمم في الاصطلاح الشرعي والنظام السعودي والقانون المصري

المطلب الثاني: ماهية الحماية القانونية في اللغة والنظام السعودي والقانون المصري

الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية في اللغة
الفرع الثاني: الحماية القانونية اصطلاحاً

المطلب الثالث: الأساس الشرعي والقانوني حقوق ذوي الهمم في النظام السعودي والقانون المصري

الفرع الأول: الأساس المقرر لحماية حقوق ذوي الهمم في الشريعة الإسلامية
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية حقوق ذوي الهمم في المواثيق الدولية
الفرع الثالث: الأساس القانوني لحماية حقوق ذوي الهمم في القوانين الداخلية

المبحث الثاني: حقوق ذوي الهمم في المملكة العربية السعودية ومصر

المطلب الأول: حق المساواة لذوي الهمم في المملكة العربية السعودية ومصر

المطلب الثاني: الحقوق الصحية لذوي الهمم في السعودية ومصر

المطلب الثالث: الحقوق السياسية لذوي الهمم في السعودية ومصر

المطلب الرابع: الحقوق التعليمية لذوي الهمم في السعودية ومصر

المطلب الخامس: حق ذوي الهمم في العمل في السعودية ومصر

المطلب السادس: حقوق ذوي الهمم في التنقل والموصلات الشامل في السعودية ومصر

المطلب السابع: حقوق ذوي الهمم في الحماية القانونية والجنائية في السعودية ومصر

الخاتمة

قائمة المراجع والمصادر

المبحث الأول
ماهية ذوي الهمم، وماهية حمايتهم، والأساس القانوني لحماية حقوقهم في المملكة العربية السعودية ومصر

قبل الدخول في موضوع صور وآليات الحماية القانونية المقررة لذوي الهمم، فإنه لا بد من بيان المقصود بذوي الهمم، وكذا المقصود بحمايتهم، وأسس تلك الحماية، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول
ماهية ذوي الهمم في اللغة والنظام السعودي والقانون المصري

إن أول اسم أطلق على هذه الفئة هو ذوو الإعاقة، ثم استبدل بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، وأخيرًا استقرت التوصيات على تسميتهم بذوي الهمم، وهذا الانتقال من مصطلح لآخر جاء لأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة.

الفرع الأول: ماهية ذوي الهمم في اللغة

يعتبر مصطلح (ذوي الهمم) بديلًا عن مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة)، وكذا عن مصطلح (ذوي الإعاقة)، لكننا نلاحظ أن اصطلاح ذوي الإعاقة أعم وأشمل من ذوي الاحتياجات الخاصة، لكنه يحمل معاني سلبية، فكان مصطلح ذوي الهمم أرقى وأكثر تحضرًا من غيره من المصطلحات، وذو في اللغة بمعنى صاحب، والهمة بمعنى الإصرار والعزم، وهي من ألفاظ المدح، يقال: فلان ذو همة وعزيمة، أو بعيد الهمة، كبير العزيمة[(١)].

سبب تسميتهم بهذا الاسم:

إن الله سبحانه حكم عدل، وفي عين منعه يكون العطاء؛ لذا نجد كثيرًا ممن فقدوا نعمة من النعم الظاهرة، قد فتح له في جانب آخر، فتجد مكفوفًا سريع الحفظ والتلقي، فائقًا بذلك كثيرًا من أقرانه المبصرين، ونحو هذا، لكن من ناحية

(١) جمهرة اللغة للأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١ (١٩٨٧م)، ص: (١٧٠).

أخرى قد نهمل تلك المواهب؛ لأن العجز يحجب الموهبة؛ ولأن المحيطين بصاحب تلك الظروف -من آباء ومعلمين- يركزون على الإعاقة لا الموهبة، فلا يتنبهون إلى موهبته، لذا كان الاهتمام بهم، وإبراز مواهبهم، والعناية بهم، مطلبًا ملحًا لتوظيف طاقاتهم، وللاستفادة منهم فيما منحوه من قدرات وهمم يتفوقون بها على كثير من أقرانهم، فكانت تلك التسمية لإظهار هذا الملمح وذلك الجانب في شخصياتهم.

الفرع الثاني: ماهية ذوي الهمم في الاصطلاح الشرعي والنظام السعودي والقانون المصري

أولًا: تعريف ذوي الهمم في الفقه الإسلامي

لم يورد الفقهاء المتقدمون في مصنفاتهم مصطلح: "ذوي الهمم أو ذوي الاحتياجات الخاصة" للتعبير عن أصحاب الإعاقات، بل كان التعبير عنها بمصطلحات مشابهة منها: الزَّمنى، والمكَّث، وذوي العاهة، وأصحاب العجز [(١)].

ثانيًا: تعريف ذوي الهمم في النظام السعودي

ووفقاً لنظام رعاية المعوقين الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي (م/ ٣٧)، بتاريخ: (١٤٢١/٩/٢٣هـ)، فإن ذوي الهمم هم: الأشخاص المصابون بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية والتوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة.

ووفقًا لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ: (١٤٤٥/١١:٢هـ): "الشخص ذو الإعاقة: كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه -عند تعامله مع مختلف التحديات- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ط ١مكتبة الشروق، بيروت ١٩٨٩م، ص: (٦٨٦).

ثالثًا: تعريف ذوي الهمم في القانون المصري

وقد عرفت هذه الفئة المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨م) بأنهم: "كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي سواء كان بدنيًا، أو ذهنيًا أو عقليًا أو حسيًا إذا كان الخلل أو القصور مستقرًا مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين".

كما عرفتهم المادة الأولى من قانون تأهيل المعوقين المصري رقم (٣٩) لسنة (١٩٧٥م) بأنهم: "كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر أو الاستقرار فيه، نتيجة لقصور عضوي، أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة".

كما حددت المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية المصري (٧٩) لسنة (١٩٧٥م) مظاهر العجز الكلي عند المعوقين بقولها: "كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته أي مهنة أو عمل يكتسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقدًا كليًا، أو فقد الذراعين، أو فقد الساقين، أو فقد ذراع واحدة أو ساق واحدة، وحالات الأمراض العقلية وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية.

كما قررت المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦م)، والمعدل بالقانون (١٢٦) لسنة (٢٠٠٨م)، المقصود بالطفل المعاق بأنه: "كل طفل غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة الأنشطة والأعمال التي يزاولها من هم في مثل سنه، أو نقصت قدراته على ذلك نتيجة لقصور عضوي، أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي".

المطلب الثاني
ماهية الحماية القانونية في اللغة والنظام السعودي والقانون المصري

يستهدف هذا المطلب الإلمام بمفهوم الحماية القانونية لذوي الهمم من المنظور اللغوي بصفة عامة، ثم من المنظور القانوني بصفة خاصة، وعليه نعرض لهذه المطلب من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية في اللغة

الحماية لغة: من الفعل (حمى)، فيقال: حمى الشيء فلانًا، حميا وحماية: منعه ودفع عنه، ويقال: حماه من الشيء، وحماه الشيء، وحَمَى المريض، بمعنى منعه مما يضرُّه، وحَمَى أَهله أي: دافع عنهم في حرب أو نحو ذلك، وقد تأتي الحماية بمعنى النُّصرة، فمنها حَمَيْتُ القوم حمايةً، بمعنى نَصرْتُهم [١]. والحماية تكون ضد المخاطر، من خلال وسائل قانونية، أو مادية، ومرادفها الوقاية [٢].

الفرع الثاني: الحماية القانونية اصطلاحاً

الحماية في القانون هي: ما تكفله القواعد القانونية على اختلاف أنواعها من قواعد وإجراءات، لحماية مختلف الحقوق، عن طريق تقرير تلك الحقوق، ووضع حدودها وضوابط ممارستها ابتداء، وكذا ما تقرره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء عليها [٣].

وقيل هي: مجموعة من الحقوق التي يمتلكها كل فرد، بغض النّظر عن

---

(١) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج١ و ج٢، دار الدعوة، تركيا، ص ٢٠٠.

(٢) جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، مجد للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص: (٧٢٦).

(٣) د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٦. د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، (١٩٩٨م)، ص: (١٣).

جنسيته ودينه ولون بشرتهم؛ ويتم التعريف بهذه الحقوق على أنّها عالميّة، وغير قابلة للتصرّف، ومكفولة للجميع لكونهم بشراً[١].

وقيل أيضًا: منح إلهيّة من الله الخالق البارئ للإنسان، بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها، ليكون خليفةً منه في الأرض، ويُمارس جميع ما وهبه الله له في الحياة الدنيا، وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالخير والنفع، وتدفع عنه الشرّ والسوء، فهي حقوق شخصيّة للإنسان، ومطلب مَصون ومُقدّس للنّاس جميعاً، على مُستوى الأفراد والجماعات [٢].

وعند تأمل تلك التعريفات تجدها متقاربة.

والحماية المقررة لذوي الهمم تستهدف حماية حقوقهم التي تعرف بأنها: المعايير الأساسيّة التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، فهي أساس الحريّة، والعدالة، والسلام، ومن شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنميةً كاملةً [٣].

(١) د. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، ايتراك، مصر، ٢٠٠٤، ص ٤٤١. د. محمد محمد عبده إمام: الوجيز في شرح القانون الدستوري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧.

(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبدالهادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ط١ ٢٠٠٣، ص: (١٦٤).

(٣) د. حمدي عطية مصطفى عامر: حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٢٢.

المطلب الثالث

الأساس الشرعي والقانوني حقوق ذوي الهمم في النظام السعودي والقانون المصري

نتناول في التأسيس القانوني لحماية حقوق ذوي الهمم بيان الأساس من الشريعة الإسلامية، ثم بيان دور المواثيق الدولية في تقرير حقوقهم، ثم نتبع ذلك ببيان دور الدساتير والقوانين الداخلية في التأسيس لحقوقهم، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس المقرر لحماية حقوق ذوي الهمم في الشريعة الإسلامية

إن الإسلام جاء رحمة للعالمين، ومن هذا المنطلق ينظر الإسلام للناس جميعًا على أنهم إخوة لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح، كما يقرر إن أي حق للإنسان باعتباره آدميًا، إنما يثبت له بمقتضى نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية

ومن النصوص المقررة لحقوق الإنسان في القرآن قول الله تعالى: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**)، (سورة الإسراء: ٧٠)، وقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ**) (سورة الحجرات: ١٣). وجاء في الحديث قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ" [(١)].

والمتأمل في تاريخنا العلمي الإسلامي يجد علماء صارت عاهتهم علمًا عليهم، كالأصم، والأعمش، والأعرج وغيرهم، وقد كان لهؤلاء مكانتهم ودورهم في نقل العلم ونفع الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الانتصار برذل الخيل والضعفة، برقم (٢٥٩٤)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب: في الانتصار برذل الخيل والضعفة برقم (١٧٠٢).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية حقوق ذوي الهمم في المواثيق الدولية

شهد التناول الدولي لحقوق الإنسان طورًا كبيرًا منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام (١٩٤٥م)، وقد أُصدر المجتمع الدولي العديد من الوثائق التي تعالج حقوق الإنسان، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨م)، والعهد الدولي (١٩٦٦م)[(١)]، وقد اشتملت تلك المواثيق على حقوق ذوي الهمم؛ وقد انضمت إليها مصر والسعودية مع بعض التحفظات المرتكزة على الشريعة الإسلامية، فخلال التوصيات على إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحفظت بعض الدول الإسلامية ومنها مصر والسعودية على بعض مواد الإعلان، ليس تنكرًا لهدف الإعلان ولا الميثاق، وإنما بدافع الخصوصية التي تفرضها العقيدة، حيث تحفظت المملكة على مسألة إلغاء قيد الدين في الزواج، ومسألة فتح باب الحرية أمام تغيير الدين[(٢)].

كما صدرت الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق المعوقين في عام (١٩٧١م) وبعدها في (١٩٧٥م)، ثم الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة (٢٠٠٦م)، والتي صدقت عليها المملكة العربية السعودية ومصر في إبريل (٢٠٠٨م)، وهي تتميز بالشمول والإلزام القانوني.

كما صدرت الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة (١٩٩٣م) بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين، والتي تمت الموافقة عليها في مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العشرين بدولة الأردن في أبريل (١٩٩٣م).

وقد صدقت المملكة على اتفاقية مناهضة التعذيب ونحوه من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو غير الإنسانية بالمرسوم الملكي رقم (م/١١)، وتاريخ:

---

(١) د. صالح بدر الدين: الالتزام الدولي بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، ص: (٤٣).

(٢) د. شفيق السامرائي: حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط ١، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٥. عمان، ص: (٢٩٩)، والدكتور: محمد فؤاد جاد الله: تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص: (٥٠).

(١٩٩٧/٨/٨م)، ومما يعكس هذا الالتزام اشتمال أنظمة المملكة على العديد من البنود التي تحظر جميع أعمال التعذيب وتحول دون وقوعها.

وتأكيدًا على التزام المملكة بضمان حقوق هذه الفئة ورعايتها، فقد صدقت عام (٢٠٠٨م) على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري المصاحب لها، وبناءً على ذلك فقد قامت بجملة من الآليات الوطنية، لحماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة في مختلف الأنشطة والمجالات.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لحماية حقوق ذوي الهمم في القوانين الداخلية

نتناول بيان الأساس القانوني لحماية هذه الفئة في الدساتير، ثم في القوانين واللوائح، ونبين أثر ذلك في الواقع العملي، على النحو التالي:

أولًا: حقوق ذوي الهمم في النظام الأساسي السعودي والدستور المصري

جعلت المملكة العربية السعودية من أولويات مسؤولياتها رعاية الفئات الخاصة في المجتمع، ممن يعانون عجزًا أو إعاقة، وجعلت حماية حقوقهم وتعزيزها أساساً دستوريًّا - منطلقاً من أحكام الشريعة الإسلامية - فنصت المادة (السادسة والعشرون) من النظام الأساسي للحكم على أنه: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، وكذا قررت المادة (السابعة والعشرون) أن: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية". وعلى هذا الأساس تلتزم المملكة بضمان تمتع الأشخاص ذوي الهمم بجميع حقوق الإنسان، وتعزيز كرامتهم على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين.

فيما نص الدستوري المصري (٢٠١٤) على حقوق ذوي الهمم في المادة (٨١): " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

وكذلك المادة (٢١٤) من دستور (٢٠١٤م) نصت على أنه: "حدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها".

ثانيًا: حقوق ذوي الهمم في القوانين واللوائح

(١) المملكة العربية السعودية

ومن بين أنظمة المملكة التي قررت حقوق ذوي الهمم وبينت سبل حمايتها نظام رعاية المعوقين كقانون خاص بهذه الفئة، ونظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم تأتي نصوص القوانين الأخرى كنظام الخدمة المدنية، ونظام العمل، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام التقاعد، ونظام حماية المستهلك [(١)]، **ومن النصوص القانونية في هذا الصدد ما يلي:**

(١) نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٤٤٥هـ)، والصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٢٧)، وتاريخ: (١٤٤٥/٢/١١هـ)، وفيه الباب الثاني يتناول الحقوق والخدمات لذوي الهمم، بداية من المادة (الثانية) إلى المادة (الرابعة عشرة).

(٢) نظام رعاية شؤون المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧)، وتاريخ (٢٠٠٠/٠٣/٢٩م)، حيث أشار في مادته (الثانية) إلى أن الدولة تكفل حق الشخص ذي الإعاقة، في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجيع المؤسسات والأفراد على تقديم هذه الخدمات، عن طريق الجهات المختصة في كافة المجالات، ومنها تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل

(١) د. جابر ابراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص: (٢٥).

الأشخاص ذوي الإعاقة بأمن وسلامة، وبأجور مخفضة للأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم، بالإضافة إلى توفير أجهزة التقنية المساعدة للوصول وحقهم في العمل وغيرها.

(٣) تقرر المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أنه: "إذا كان من يُراد الاستماع إلى أقواله أبكم يستطيع الكتابة، فيدوِّن أقواله كتابةً، ويُسأل الأصم الذي يستطيع القراءة عن طريق كتابة الأسئلة له، وإذا كان الأبكم أو الأصم أميًّا، فتدوَّن أقواله بوساطة خبير".

(٤) تضيف المادة (الثامنة والأربعون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية أنه: "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن لـه ولي أو وصي وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه الخاص".

(٥) تشير المادة (التاسعة والأربعون بعد المائة) إجراءات جزائية إلى أنه: "ترفع دعوى الحـق الخاص على المتهـم إذا كان أهـلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهـم فاقد الأهلية "ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية"، فإن لم يكن لـه ولي أو وصي، وجب على المحكمـة أن تُعيِّن عليـه وليًّا".

ومن هذه الحقوق التي يشترك فيها ذوو الإعاقة مع غيرهم: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تمنع حدوث التعذيب أو المعاملة القاسية، وتطبيقا لذلك ورد في المادة (الثانية) من نظام الإجراءات الجزائية أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الحكم القضائي أو نظاماً، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسديًّا، أو معنويًّا، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة".

أما في غير حالات التلبس بالجريمة، فقد نصت المادة (الخامسة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض

على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسديًّا أو معنويًّا، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه".

(٦) كما جاء أيضاً في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص أنه: "يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك: إكراهه، أو تهديده، أو الاحتيال عليه، أو خداعه، أو خطفه، أو استغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطةٍ ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه".

(٢) جمهورية مصر العربية

تزايد في مصر الاهتمام بذوي الهمم في وقت مبكر بعد ثورة (١٩٥٢م) بصدور قانون الضمان الاجتماعي، والقانون رقم (٩١) لسنة (١٩٥٩م)، وصدور قانون التأهيل رقم (١٣٩) سنة (١٩٧٥م)، والقانون (٤٩) لسنة (١٩٨٢م)، كما صدر إعلان رئيس الجمهورية باعتبار السنوات العشر (١٩٨٩-١٩٩٩م) عقدًا لحماية الطفل المصري، ونص في بنوده على توفير القدر المناسب من الرعاية للأطفال من ذوي الهمم[(١)].

كما صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨م)، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ (١٩) فبراير (٢٠١٨م)، وبيَّن حقوق ذوي الهمم الصحية في الباب الثاني، ثم كان الباب الثالث في الحق في التعليم، والرابع في الحق في الإعداد المهني والتدريب والحق في العمل، والخامس في المعاملة المجتمعية والحماية القانونية والجنائية، ثم كان الباب السادس في الحقوق السياسية والنقابية

(١) د. كارم محمود محمد أحمد: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة حلوان ٢٠١٢م، ص: (٧٥). ورفيق حامد زيد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط ١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص: (٩٦).

للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والباب السابع في الحق في الثقافة والرياضة والترويح، وختم القانون بالباب الثامن الخاص بالعقوبات.

وبهذا نجد أن المملكة قد سبقت بوضع قانون خاص بهذه الفئة يقرر حقوقها، وينظم شؤونها، وإن كان النظام الخاص بهم في المملكة قد جاء خاليا من باب خاص بالعقوبات، وهو ما فعله القانون المصري.

ثالثًا: تفعيل تلك القوانين في الواقع العملي

(١) المملكة العربية السعودية

سعت المملكة لتعزيز الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق الدمج الاجتماعي الكامل لهم في المجتمع، من خلال إيجاد إطار قانوني وآخر مؤسساتي، يرعى الحماية الاجتماعية لهم.

وتطبيقًا لما قررته المملكة العربية السعودية في أنظمتها واتفاقاتها الدولية، فقد تم إنشاء هيئة حقوق الإنسان بقرار من مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) عام (٢٠٠٥/٩/١٢م)، وقد أُعطيت بموجب تنظيمها سلطات واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيقها، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان؛ وقد قامت هذه الهيئة بدورها في حماية حقوق ذوي الإعاقة؛ فأنشأت في عام (٢٠١٢م) وحدة خاصة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يعمل بها أشخاص من ذوي الإعاقة، وبعض الناشطين في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع الجهات ذات الاختصاص التي تقدم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أنشأت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة عام (٢٠٠٤م)، وهي من مؤسسات المجتمع المدني، وغير خاضعة لإشراف أو رقابة أي جهاز حكومي، وهي تساهم مساهمة فاعلة في رصد انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومتابعة علاجها مع الجهات ذات الاختصاص، وتساهم كذلك في بث الوعي الحقوقي في هذا الشأن.

وأنشأت لجنة تنسيق خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) وتاريخ: (٢٠١٤/٣/١٨م)، وتعمل على ضمان التنسيق بين مختلف الجهات، المختصة بتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان استفادتهم من تلك الخدمات، وحصولهم عليها بسهولة.

(٢) جمهورية مصر العربية

فُعلت في مصر خدمات الرعاية الصحية والتأهيلية واقعياً، وكذا مزايا الإعفاء الجمركي على السيارات المجهزة والأجهزة التعويضية، والدمج في المدارس والجامعات. إضافة إلى الكشف المجاني وتقديم الخدمات الصحية المختلفة في كافة المستشفيات العامة.

وكان من أهم تلك الخدمات بطاقة الخدمات المتكاملة، وهي بطاقة تقدمها وزارة التضامن الاجتماعي كمستند معترف به أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، حيث يحصل من خلالها المعاق على كافة الخدمات المقررة قانونًا.

وقررت الحكومية المصرية إلزام الجهات الحكومية وغيرها بتشغيل نسبة (٥%) من ذوي الإعاقة، كما قررت لهم الدولة معاشات ضمانية ومساعدات شهرية، ومنحًا دراسية، وأنشأت مراكز للعلاج الطبيعي، ومؤسسات للتثقيف الفكري، ومراكز للتوجيه النفسي والتقويم المهني، وكان من أهم تلك الأعمال المشروع القومي لإنشاء منظومة موحدة لإنتاج الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية.

المبحث الثاني
حقوق ذوي الهمم في المملكة العربية السعودية ومصر

تتنوع مجالات الحماية القانونية لحقوق ذوي الهمم، وتتعدد المؤسسات التي ترعى حقوقهم سواءً أكانت حكومية، أو من مؤسسات المجتمع المدني، مثل وزارة الصحة، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة التعليم، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة النقل، إضافة إلى الجهات القضائية والتنفيذية في الدولة.

ويعد أول الحقوق المقررة لذوي الهمم -مما يشاركون فيه غيرهم- هو حقهم في الحياة، وهو أهم الحقوق وآكدها، وعليه تترتب سائر الحقوق، وهو يشكل ضرورة شرعية وإنسانية، أقرتها الشرائع السماوية، والمواثيق الدولية[(١)].

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، فحرمت الاعتداء على النفس البشرية، وقررت القصاص حال القتل العمد، والدية حال القتل الخطأ. ففي التنزيل: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)، (سورة النساء: ٩٢).

فحفظ النفس هو أهم الحقوق بعد حفظ الدين، والمملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بالجنايات، وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية السعودي؛ وفي مصر يطبق قانون العقوبات المصري، الذي نص على جرائم الاعتداء على الحياة، في المواد من (٢٣٠) إلى (٢٣٦)، وهي تتناول جرائم القتل العمد والخطأ[(٢)].

وقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية"، كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة (١٩٦٦) على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا

(١) د. حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، صـ١٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني: الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية، مرجع سابق، صـ٩.

الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا".

وبعد الحق في الحياة يأتي الحق في السلامة الجسدية، والكرامة الإنسانية، ثم تأتي الحقوق الأخرى التابعة لتلك الحقوق الأصلية، ونبين بعضًا من هذه الحقوق في المطالب التالية:

المطلب الأول

حق المساواة لذوي الهمم في المملكة العربية السعودية ومصر

لا يخلو مبدأ المساواة وعدم التمييز من أي دستور في العالم، فهو من المبادئ الدستورية الأساسية، التي يقوم عليها أي نظام سياسي دستوري في العالم المعاصر، وهو حق عام شامل، يفرض عدم التمييز ضد ذوي الهمم.

أولًا: المملكة العربية السعودية

تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم في المملكة تقرر أنه: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

كما نصت المادة العاشرة من ذات النظام على أنه: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

وتقرر المادة الحادية عشرة من ذات النظام أنه: "يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم". وتضيف المادة الثانية عشرة أن: "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام".

فيما تناول الباب الثاني من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ: (١٤٤٥/١١:٢هـ) الحقوق والخدمات التي تمنحها المملكة لذوي الهمم، وتناول حق المساواة في المادة (الثانية)، والتي جاء فيها: "يهدف النظام إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على جميع الخدمات أسوةً بغيرهم، ويؤكد على المبادئ الأساسية الآتية:

(١) عدم التمييز على أساس الإعاقة، وتكافؤ الفرص....

(٤) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في إدارة قضاياهم وفق الأحكام المنظمة لذلك".

ثانيًا: جمهورية مصر العربية

نص الدستور المصري على مبدأ المساواة بين الناس، وهو لاشك من أهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة، وفيما يخص حقوق المعوقين بصفة خاصة، ومن ثمَّ فإن أهم الحقوق المقررة دستوريًا هو ذلك الحق الذي يقضي بأن جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز [(١)].

وبالرجوع إلى الدستور المصري نجده ينص في مادته الرابعة على أن: "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة، والعدل، وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور". كما يقرر في مادته التاسعة أنه: "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز".

تقرر بعض فقرات المادة الرابعة من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ أنه: "تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية:

(١) عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

(٢) تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة في جميع المناحي في إطار من احترام الكرامة الإنسانية.

(٣) تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري...".

---

(١) د. عبدالحميد زنون غزال: الحماية الجنائية للحريات الفردية، صـ٥٠ وما بعدها. د. فاضل نصر الله عوض: حقوق الإنسان في التشريع الكويتي، أكاديمية سعد العبد الله الصباح للعلوم الأمنية ٢٠٠١م، صـ٦٠.

يتضح من النصوص السابقة أن ذوي الهمم يتمتعون بالمساواة لأقرانهم من غير ذوي الهمم دون تمييز، وهذه المساواة تفتح الباب أمام ذوي الهمم في ممارسة كافة شؤون الحياة وأنشطتها دون محاباة أو تمييز [١].

(١) د. محمود حلمي: المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي ١٩٧٥م، صـ٢٠٠.

المطلب الثاني
الحقوق الصحية لذوي الهمم في السعودية ومصر

أولًا: المملكة العربية السعودية

تقرر المادة الحادية والثلاثون من النظام الأساسي للحكم أنه: "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن". كما تقرر المادة السابعة والعشرون من ذات النظام أنه: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".

وعليه تعترف المملكة بأن للأشخاص ذوي الهمم الحق كغيرهم في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة.

كما نصت (المادة الثانية) من نظام رعاية المعوقين بأن الدولة تكفل حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في العديد من المجالات منها المجالات الصحية والتي تشمل:

أ- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي، وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض، واتخاذ التحصينات اللازمة.
ب- تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة.
ج- العمل من أجل الارتقاء بالرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك.
د- تدريب العاملين الصحيين وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث.
هـ- تدريب أسر الأشخاص ذوي الإعاقة على كيفية العناية بهم ورعايتهم.

ونص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر مرسوم ملكي رقم

(م/٢٧) وتاريخ: (١٤٤٥/١١/٢هـ) في المادة التاسعة على أنه: "للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك:

أ- الخدمات الوقائية، والعلاجية، والتأهيل الطبي، والرعاية الصحية العامة، والرعاية المنزلية، وغيرها من الخدمات الصحية الأخرى، بحسب المتطلبات الطبية لكل إعاقة.

ب- خدمات الفحص والتشخيص، والتسجيل الصحي، والتقارير الطبية.

ج - خدمات الصحة الإنجابية، وبرامج الكشف المبكر عن الإعاقة، وضمان توفر البرامج والخدمات التي تحول دون تفاقم إعاقة تم تشخيصها.

على الجهات المعنية بتقديم الخدمات الصحية، القيام بالآتي:

أ- تضمين متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات والبرامج الصحية والمعلومات الدوائية والغذائية، وفي السياسات والاستراتيجيات والخطط الصحية والبرامج ذات الصلة.

ب- إلغاء أي اشتراطات تمييزية تمنع حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على كامل الحق في الرعاية الطبية والتأهيلية والأجهزة المساعدة لدى شركات التأمين الطبي. وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

كما نصت وثيقة حقوق ومسؤوليات المرضى، المعتمدة من وزارة الصحة في عام (٢٠٠٧م) على أن: "للمريض من ذوي الإعاقة احترام كرامته، واستقلاله الذاتي، وقراراته الشخصية، وأن يكون في المنشأة الصحية سياسة خاصة للتعامل مع الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن لحمايتهم من التعرض لأي نوع من الإساءة أو الإيذاء، وكذلك حصول المريض أو الوصي القانوني عليه على معلومات كاملة وحديثة من الطبيب المعالج فيما يخص التشخيص والعلاج باللغة التي يدركها ويفهمها".

وبشأن اللوائح فقد صدرت العديد من اللوائح الخاصة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١)، وتاريخ: (١٤٣٣/٩/٤هـ) بالموافقة على اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية بهدف تشجيع القطاع الأهلي على المشاركة في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة،

وتأهيلهم بما يساهم في تطوير البرامج والخدمات المقدمة لهم من النواحي المهنية، والاجتماعية، والنفسية، والتربوية، والصحية، والترويحية، والتأهيلية من خلال مراكز للتأهيل المهني وأخرى للتأهيل الاجتماعي ومراكز الرعاية النهارية.

كما توفر وزارة الصحة رعاية وبرامج صحية مجانية لذوي الهمم تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها ما يقدم لغيرهم، حيث تقرر الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام الصحي الصادر بالمرسوم رقم (م/١١)، وتاريخ: (٢٠١٢/٠٢/١٦م) أنه: "توفر الدولة الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين"؛ وبالتالي فللمريض وذويه الحق في الحصول على الخدمة الصحية المناسبة في الوقت المناسب، بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو المعتقد، أو المذهب، أو اللغة، أو الجنس أو العمر أو الإعاقة، وذلك طبقاً لسياسات وإجراءات الحصول على العلاج، وضمن طاقة المنشأة الصحية والقوانين المنظمة لعملها. وتعمل وزارة الصحة على توفير هذه الخدمات لذوي الهمم في أقرب مكان من مجتمعاتهم المحلية، ويشمل ذلك تقديم العلاج الطبيعي، والعلاج الوظيفي، وتصنيع الأطراف الاصطناعية، والأجهزة التعويضية، وعلاج علل النطق والسمع في جميع مستشفيات وزارة الصحة المنتشرة في المملكة.

ثانيًا: جمهورية مصر العربية

تقرر المادة (١٨) من الدستور المصري أنه: "لكل مواطن الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفق معايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب، ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها، وانتشارها الجغرافى العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن (٣٪) من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين، يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته، أو إعفاءهم منها طبقا لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان، في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء، وهيئات التمريض، والعاملين فى القطاع الصحى. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة

بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلى فى خدمات الرعاية الصحية وفقا للقانون".

يؤكد النص على أنه لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، ويمنح النص تلك الرعاية لكل أحد من أفراد المجتمع، دون تمييز بين شخص وآخر، كما أن التزام الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين، يغطى كل الأمراض يعطي ميزة لذوي الهمم، حيث يكفل حقهم في توفير الرعاية الطبية اللازمة.

وقد حرصت وزارة الصحة المصرية على توفير الرعاية الصحية لذوي الهمم، ابتداء من التوعية بضرورة الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة، والحد من مضاعفات الأمراض والعاهات التي تؤدي إلى الإعاقة، فضلًا عن برامج التحصينات المجانية ضد مسببات الإعاقة، كالدرن والسل، وشلل الأطفال، وكذا رعاية الطفل حتى بلوغ سن التعليم من خلال تمتعه بنظام التأمين الصحي الشامل[(١)]؛ إضافة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقدم الرعاية الصحية للمعوقين، وقد صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٤٠) لسنة (١٩٩٧م)، ونص في مادته الأولى أن: "العلاج الطبيعي هو أحد برامج التأهيل الشامل لإعداد المعوق بدنيا، باعتباره ضرورة تستدعيها حالة الفرد، وذلك باستخدام العلاج الطبيعي لرفع مستوى القدرة الوظيفية لأجهزته المختلفة، وتشمل هذه الوسائل العلاج الكهربائي والمائي إضافة إلى التمرينات العلاجية...".

كما تضمن الباب الثاني من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨م) الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في المواد من (الخامسة) إلى (التاسعة).

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بإلزام التأمين الصحي بتشكيل فريق طبي متكامل لأطفال مرضى التوحد بحسبانه إعاقة متعلقة بالنمو [(٢)].

(١) د. ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، صـ٩٤. والدكتور إبراهيم العناني: المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، صـ٢٥٦.

(٢) حكم الإدارية العليا برقم ٦٢/٦٧٢١٥ ق.

المطلب الثالث

الحقوق السياسية لذوي الهمم في السعودية ومصر

أولًا: المملكة العربية السعودية[١]

لم تغفل المملكة حقوق هذه الفئة في هذا الجانب المهم من جوانب الحقوق، ففي المملكة عدة مجالات وفرص للمشاركة في الحياة السياسية العامة، سواء بالتعيين، أو بالانتخاب على أساس كفاءتهم، بما يتيح للمواطنين المشاركة في صنع القرار، وبناء المجتمع بمشاركة جميع فئاته دون تمييز، ومن ذلك انتخابات المجالس البلدية، وانتخابات الغرف التجارية الصناعية، وانتخابات الجامعات، وانتخابات الهيئات، مثل: انتخابات هيئة الصحفيين، انتخابات الجمعيات التعاونية، انتخابات الأندية الرياضية، وانتخابات اللجان العمالية، انتخابات المؤسسات الثقافية، وجميعها لا تستثني مشاركة الأشخاص ذوي الهمم.

وفي مجال انتخابات أعضاء المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ: (٢٠١٤/٨/١م)، نجده قد ساوى في مواده الخاصة باشتراطات من له حق الترشح أو الانتخاب بين كافة الأشخاص، حيث لم تتضمن الاشتراطات الواردة في المادتين (السابعة عشرة)، و(الثامنة عشرة) من هذا النظام أي شرط يؤدي إلى حرمان الشخص ذو الإعاقة من ممارسة حقه في الترشح، أو الانتخاب في عضوية المجالس البلدية. بل عملت المملكة على تيسير مشاركة ذوي الهمم في الانتخابات البلدية، وتوفير معاونين لهم كمترجمي لغة الإشارة أثناء عملية التصويت، هذا بالإضافة إلى عضويتهم في مجلس الشورى، وتوليهم وظائف قيادية في مختلف القطاعات[٢].

---

(١) استناداً إلى النظام الأساسي للحكم في (المادة الثامنة والعشرون) : "تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه" لإتاحة الفرصة للمواطنين دون استثناء للمشاركة في بناء الوطن اقتصادياً وسياسياً، وفي الحياة العامة

(٢) هيئة حقوق الانسان، جنيف ٢٠١٩م، بيان المملكة العربية السعودية في جلسة مناقشة تقريرها الأول المقدم وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة ٢١ المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، صـ٦.

وفي الناحية التطبيقية نجد أن منصب الإفتاء العام في المملكة، والذي يعد من المناصب العليا في الدولة، قد تولاه أشخاص من ذوي الإعاقة البصرية لدورات متتالية. وكذا هيئة كبار العلماء، ومجلس الشورى، كما شهدت الانتخابات البلدية دخول أشخاص من ذوي الإعاقة المنافسة على مقاعد المجالس البلدية في أكثر من منطقة في المملكة.

ثانيًا: جمهورية مصر العربية

يتناول الباب السادس من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨م)، بيان الحقوق السياسية والنقابية للأشخاص ذوي الهمم، فقررت المادة (٣٩) أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٤م) بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية تتخذ الجهات المختصة الإجراءات الخاصة بعمليات الترشيح والتصويت في الانتخابات، والاستفتاءات بجميع أنواعها، والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات، بما في ذلك الحق في الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم هؤلاء الأشخاص.

كما تضمنت المادة (٤٠) حقهم في إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية بما يتضمن تمثيلهم على الصعيدين المحلي والدولي.

المطلب الرابع
الحقوق التعليمية لذوي الهمم في السعودية ومصر

أولًا: المملكة العربية السعودية

اهتمت المملكة بهذه النوعية من الحقوق اهتمامًا بالغًا، فوفقًا لما قرره نظام رعاية المعوقين السعودي بأن الدولة تكفل حق الشخص ذي الإعاقة في خدمات عدة منها: المجالات التعليمية والتربوية، والتي تشمل: تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل، بما يتناسب مع قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.

تضمن نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٢٧)، وتاريخ: (١٤٤٥/١١:٢هـ) في المادة الثامنة منه على الحق في التعليم لذوي الهمم، بقولها: "للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل، وذلك وفقًا للبيئات التعليمية والتدريبية التي تحقق أقصى قدر ممكن من التقدم الأكاديمي والمهني والتقني والاجتماعي دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، بما في ذلك:

(١) توفير وتكييف الاستراتيجيات والخطط والمناهج التعليمية والبرامج التدريبية وأدوات القياس والتشخيص الحديثة والتقنيات المساعدة؛ بما يتلاءم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكنهم من تعلم المعارف والمهارات التي تجعل مساهمتهم فعالة في منظومة التعليم والتدريب.

(٢) مراعاة الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) تصميم وتنفيذ برامج التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة.

(٤) توفير فرص قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث. وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة".

لذا أنشأت وزارة التعليم الأمانة العامة للتربية الخاصة، وهي تضم عددا من

الوحدات الفنية والادارية تختص بتعليم وتربية الأشخاص ذوي الهمم منها: إدارة العوق البصري. وإدارة العوق السمعي، وإدارة التربية الفكرية، وإدارة صعوبة التعلم، وبرنامج الكشف عن الموهوبين ورعايتهم، وغيرها. كما أصدرت القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة الحكومية والأهلية، بالقرار الوزاري رقم (٢٧/١٦٤٧)، وتاريخ: (٢٠٠١/٠٦/٢٧م)، كما عملت المملكة على دمج الطلاب ذوي الهمم مع غيرهم من الطلاب العاديين في الصفوف الدراسية، بجانب التعليم الخاص الذي كفلته لهم الدولة بموجب القرار الصادر من مجلس الوزراء للتعليم الخاص. ومن ثمَّ أصبح التعليم لذوي الهمم وغيرهم إلزاميًا، وعمم التعليم المهني والفني، ويسر لهم القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة[1].

وعلى المستوى التطبيقي قامت وزارة التعليم بتهيئة المدارس لتلبية الاحتياجات الأساسية لذوي الهمم من حيث تعديل البيئية الضرورية، وإزالة العقبات التي تحد من تنقلهم في المدارس، وكذا صرف الأجهزة التعويضية مجاناً، كالمعينات السمعية والبصرية، والكراسي المتحركة وطباعة الكتب الدراسية بطريقة الخط البارز (برايل)، وتسجيلها صوتياً، وتوفير المكعبات الفرنسية للرياضيات، وتعديل وتكييف الكتب الدراسية المطبقة في التعليم العام، لتناسب خصائص وقدرات الطلاب الصم واستخدام لغة الإشارة للتواصل مع الطلاب الصم. وبالضرورة توظيف معلمين متخصصين حاصلين على مؤهلات جامعية في التربية الخاصة وفق المسارات التخصصية لكل إعاقة، ويحظى هؤلاء المعلمين بميزات مادية إضافية، وتخصيص برامج للإسكان الداخلي، وخدمات الإعاشة، والكساء، والمكافئة المالية الشهرية لكل طالب، بالإضافة إلى الخدمات الصحية والنظافة.

ثانيًا: جمهورية مصر العربية

يقرر الدستور المصري (٢٠١٤م) أن التعليم حق تكفله الدولة مجانًا، وهو إلزامي في مراحله الأولى، وتعتبر مصر من الدول العربية الرائدة في مجال تعليم

(١) رفيق حامد زيد الشميري: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م، صـ٢٥٥

ذوي الهمم، فهي أول دولة أنشأت مدرسة للمكفوفين والصم والبكم، وذلك في عهد الخديوي إسماعيل، وأوفدت الباحثين إلى الخارج لدراسة طرق تعليم ذوي الهمم[1]، وقررت في قانون تأهيل المعوقين (١٩٧٥م) أنه: "يكون أداء الدولة للخدمات التعليمية للمعاقين دون مقابل"، وقررت المادة (٧٨) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦م): "أن لوزارة التعليم أن تنشيء مدارس أو فصولا لتعليم المعاقين من الأطفال بما يلاءم قدراتهم واستعداداتهم".

وجاء الباب الثالث من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨م) مبينًا حق هذه الفئة في التعليم في المواد من العاشرة إلى السابعة عشرة. فقد قررت المادة (العاشرة) إلزام الوزارت المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني والتعليم العالي والبحث العلمي وكذا مؤسسات التعليم الأزهري باتخاذ التدابير اللازمة لحصول ذوي الهمم على تعليم دامج في المدارس ونحوها، على أن تكون قريبة من محال إقامتهم، ويتوافر فيها معايير الجودة والسلامة والأمان والحماية.

كما نص القانون على حقهم في التعليم العالي والدراسات العليا، مع توفير ما يلزم من لغات التواصل باستخدام التكنولوجيا الحديثة والبرامج التعليمية والتكنولوجية الداعمة التي تناسب إعاقتهم، وأكواد البناء الخاصة بهم، وتخريج كوادر للعمل بمجال الإعاقة وأنواعها.

(١) د. علي الشكري: حقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، صـ١٨٤.

المطلب الخامس
حق ذوي الهمم في العمل في السعودية ومصر

إن حق العمل مكفول دوليًا ومحليًا، لذا وجب تطوير الوسائل القانونية لإيجاد فرص العمل المناسبة وتنظيم أشكال العمل.

أولًا: المملكة العربية السعودية

تكفل المملكة رعاية حق العمل لذوي الهمم، كما تعمل على تيسير سبله لكافة مواطنيها دون أدنى تمييز في الوظيفة العامة، وهذا ما نصت (المادة الثامنة والعشرون) من النظام الأساسي للحكم بقولها: "تُيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل. ومن ثمَّ تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الهمم في توفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

وقد أشارت (المادة الثانية) من نظام رعاية المعوقين الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧)، وتاريخ: (٢٠٠٠/٠٣/٢٩م) إلى أن الدولة تكفل حق الشخص ذي الإعاقة في مجال العمل، والتوظيف في الأعمال التي تناسب قدراته ومؤهلاته، لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية، ولتمكينه من الحصول على دخل، كباقي أفراد المجتمع، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب.

وتضمن نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٢٧)، وتاريخ: (١٤٤٥/١١:٢هـ) في المادة العاشرة منه حق ذوي الهمم في العمل والتوظيف، فنصت على: "يكفل النظام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتوظيف دون تمييز، مراعياً في تحقيق ذلك الآتي:

(١) تصميم وتنفيذ برامج توظيف للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم مهنيّاً وتقنيّاً بما يحفز جهات العمل الحكومية والخاصة على استقطابهم وتوظيفهم.

(٢) موائمة أنظمة وبيئات العمل لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) توفير فرص متكافئة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحدد اللائحة آلية

تنفيذ أحكام هذه المادة".

وبشأن عملهم في القطاع الخاص، فإن المملكة ممثلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تحرص على توفير كافة السبل لضمان توظيف الأشخاص ذوي الهمم، وتطبيقًا لذلك قررت (المادة الثامنة والعشرون) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١)، وتاريخ: (٢٠٠٥/٩/٢٧م) أنه: "على كل صاحب عمل يستخدم (٢٥) عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يشغل (٤%) على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها، وعليه أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بياناً بعدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً وأجر كل منهم". ولتمكين ذوي الهمم من الحصول على البرامج العامة التأهيلية والتقنية والمهنية، فقد تم إعداد برامج تأهيل مهني تواكب متطلبات سوق العمل موجه لذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة، لانخراطهم في مجال العمل بالتنسيق مع التنظيم الوطني المشترك والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

ولحفظ حقوق ذوي الهمم في العمل، فإن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية توجب تهيئة المكان لعملهم، وتعمل على توفير ظروف جيدة وبيئة مناسبة، ووضع مداخل ومخارج ومواقف خاصة لهم، وتوفير كراسي متحركة عادية وكهربائية، بما يتناسب مع حالة كل منهم، بما يكفل سهولة وتنقل الشخص ذي الإعاقة داخل عمله بكل سهولة، مع توفير مصاعد كهربائية، ودورات مياه خاصة، ومترجمين للغة الإشارة، وفي مطلع عام (٢٠١٢م) استحدثت وزارة العمل برنامج "توافق" وهو برنامج يقدم خدمات تنسيقية وتيسيرية خاصة بتوظيف وعمل الأشخاص ذوي الهمم.

وبشأن الأعمال الحرة لذوي الهمم قررت (المادة الخامسة) من نظام رعاية المعوقين أن تمنح الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة قروضاً ميسرة بدون فوائد، للبدء بأعمال مهنية أو تجارية، تتناسب مع قدراتهم، سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية.

ثانيًا: جمهورية مصر العربية

أعطت القوانين المصرية ذوي الهمم نفس الحق الذي لغيرهم في تقلد الوظائف العامة، ولهم حق الحماية من البطالة، والحق في أجر عادل يكفل له ولأسرته معيشة لائقة بكرامة الإنسان، ويحقق له ولأسرته الرفاهية، بما يشمل التغذية، والملابس والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته؛ وقد أوجب المشرع المصري تخصيص نسبة "خمس في المائة" من مجموع عدد العاملين بكل وحدة لذوي الهمم، كما يخضع لهذا الالتزام أصحاب الأعمال الذين يستخدمون في المشروع الواحد (٥٠) عاملًا فأكثر، أيًّا كان نوع العمل طالما كان خاضعًا لقانون (١١٢) لسنة (٢٠٠٣م)، ويعفون من شرط اجتياز الامتحان الخاص بالوظيفة[(١)]؛ وإذا خالف صاحب العمل أحكام وقواعد تشغيل المعاقين فإنه يساءل مدنيًا وجنائيًا[(٢)].

وقد أصبح عمل هذه الفئة في عصر المعلوماتية أكثر مناسبة وسهولة، حيث يمكنهم العمل عن بعد من خلال أداء الأعمال الموكلة إليهم وهم في المنزل دون انتقالهم إلى مقر العمل.

كما تقدم هيئة الرياضة الدعم لممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة كافة الألعاب الرياضية التي تناسب قدراتهم وترعى مواهبهم، لذا تم إنشاء اتحاد لرياضة ذوي الهمم، وأقيمت مشاريع لتهيئة وصول ذوي الإعاقة إلى الملاعب الرياضية، والبيئة المحيطة بها وتسهيل استخدامها.

وفي حكم للقضاء الإداري المصري قضت المحكمة الإدارية بأحقية المعاقين في التعيين بصورة مباشرة في الجهات الإدارية دون إعلان، وأسست قضاءها على أن المشرع أجاز تعيين المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل ضمن نسبة

(١) د. همام محمد محمود زهران: قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٧م صـ١٥٧.

(٢) د. ناهد العجوز: الحماية الجنائية للحقوق العمالية، ط١ منشأة المعارف بالأسكندرية، صـ٥١٤.

الخمسة في المائة من مجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام، عن طريق ترشيح مكاتب القوى العاملة مباشرة، وتحتسب هذه التعيينات من نسبة (٥%)، كما أجاز تعيينهم بشكل مباشر في الجهات المشار إليها وبدون إعلان، متى كانت الدرجة شاغرة وممولة من وزارة المالية، وأضافت المحكمة أن توفير فرص العمل لذوي الإعاقة أصبح حقا دستوريا على جميع سلطات الدولة وأجهزتها الإدارية، لدمجهم مع غيرهم من المواطنين[1].

وأخيرًا تضمن الباب الرابع من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨م) أحكام الإعداد المهني والتدريب والحق في العمل وذلك في المواد من الثامنة عشرة إلى الرابعة والعشرين.

كما تضمن الباب السابع من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨م) حق ذوي الهمم في الثقافة الرياضة والترويح بإتاحة تيسير مشاركتهم في الأنشطة الثقافية والترفيهية والإعلامية، وتهيئة الفرص الكافية لتنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لديهم، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة باكتشافهم ونشر أعمال المتميزين من مبدعيهم.

١ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١/٤٦١٧٥ق، بتاريخ ٢٠٢١/١/٩م.

المطلب السادس
حقوق ذوي الهمم في التنقل والموصلات الشامل في السعودية ومصر

أولًا: المملكة العربية السعودية

نص نظام رعاية المعوقين في مادته (الثانية) على أن الدولة تكفل حق ذي الإعاقة في تهيئة وسائل المواصلات العامة، لتحقيق تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بأمن وسلامة، وبأجور مخفضة للأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم، بالإضافة إلى توفير أجهزة التقنية المساعدة للوصول.

كما صدر التعميم رقم (٧/هـ/١٤٠٢هـ) في تاريخ (١٩٨١/١١/١٩م)، الموجه لجميع الجهات الحكومية، والذي قضى بضرورة مراعاة تيسير الوصول والخدمات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أعدت وزارة الشؤون البلدية والقروية كتيبًا يحتوي على الاشتراطات والمعايير الفنية الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، لأخذها في الاعتبار عند الشروع في أعمال التصميم من أجل تيسير وتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما قامت وزارة الشئون البلدية والقروية بموجب التعميم رقم (٤٤٨١٦)، وتاريخ: (٢٠١٣/٧/٨م)، بتوجيه الأمانات والمكاتب الاستشارية والهندسية وشركات المقاولات المنفذة للمشاريع العامة والخاصة، بتطبيق الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تضمنها كود البناء السعودي.

وأخيرًا صدر الأمر السامي رقم (٣٥٣٦٢)، وتاريخ: (٢٠١٣/٧/٢٩م)، القاضي باعتماد برنامج الوصول الشامل بصيغته النهائية، إذ يشتمل هذا البرنامج على المستوى الوطني على أربعة أدلة إرشادية لبرنامج الوصول الشامل هي:

(١) الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية.

(٢) الدليل الإرشادي للوصول الشامل في وسائط النقل البرية.

(٣) الدليل الإرشادي للوصول الشامل في وسائط النقل البحرية.

(٤) الدليل الإرشادي للوصول الشامل للوجهات السياحية وقطاعات الإيواء.

كما أعدت وزارة الشؤون البلدية والقروية دليل تصميم أرصفة الطرق، الذي يشتمل على اشتراطات ومتطلبات حركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم الأرصفة، وقد تم بموجب التعميم الوزاري رقم (٥٢٧٧٦)، وتاريخ: (٢٠٠٥/٤/٢م)، توجيه الأمانات بالالتزام بما ورد فيه من اشتراطات وأحكام.

وبشأن وسائل النقل، وتسهيل استخدامها ضمنت وزارة النقل عدداً من لوائحها نصوصاً تقضي بإلزامية تسهيل وصول ذوي الهمم، فقررت الفقرة (١٥) من المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات شروط منح التراخيص لمزاولة نشاط النقل المدرسي -المعتمدة من وزارة النقل بتاريخ ١٩٩٤/٦/٩م-: "تزويد سيارات نقل الطلبة أو الطالبات من ذوي الإعاقة بما يلزمها من تجهيزات خاصة، ووفقاً لما تطلبه الجهة التعليمية من مواصفات أو اشتراطات". وغير ذلك الكثير مما لا يتسع له نطاق البحث.

وقد وضحت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك أن من حقوق المسافر جواً: الحق في الإركاب، والحق في التعويض عن الإركاب، في حال تم رفضه دون مسوغ شرعي. حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك أنه: لا يجوز للناقل الجوي أن يرفض إركاب المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة ما لم يكن ذلك لدواعي الأمن والسلامة على متن الطائرة أو الحفاظ على صحة المستهلك.

كما نص البندان (أ، ب) من الفقرة الثانية من ذات اللائحة التنفيذية على ضرورة توفير الكراسي المتحركة، والعلامات الإرشادية الواضحة في المطارات، وأثناء صعود الطائرة، والنزول منها، وتوفير خدمة الصعود إلى الطائرة، والنزول منها مجانا، دون مقابل من قبل شركات المناولة الأرضية.

وبشأن المعلوماتية، أطلقت شركة الاتصالات السعودية باقة مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، تهدف إلى منحهم خدمات مجانية للاتصال بكافة أنواعه، كما قامت وكالة الأنباء السعودية (واس)، باستحداث وسيلة تواصل، تحتوي على قناة خاصة لأصحاب الإعاقة السمعية، تشمل (رسائل مرئية) لنقل الإشارة، كما استحدثت وسيلة خاصة لإيصال المعلومات للمكفوفين من خلال الرسائل الصوتية.

كما روعيت حقوقهم في أماكن العبادة، سيما في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وجميع المشاعر، فأنشأت المزالق والممرات الخاصة والآمنة للكراسي المتحركة، بالإضافة إلى توفير الكراسي الكهربائية، واليدوية المتحركة، كما خصص مسار خاص لهم في منطقة الطواف والسعي.

ثانيًا: جمهورية مصر العربية

تضمن الباب الخامس من القانون المصري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨م) متضمنًا أحكام المعاملة المجتمعية، وتفرد الفصل الثاني منه بالكلام عن الحق في الإتاحة والتيسير، وهي حقوق تتعلق بالوصول الشامل من حيث التخطيط، والتنظيم، وتراخيص المباني، والمنشآت والأبنية العامة والخاصة؛ على نحو تراعي فيه احتياجات ذوي الشأن؛ كما تناول إعفاء تجهيزاتهم، ومعداتهم، وسياراتهم من الضريبة الجمركية. كما ألزم جميع وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية بإتاحة اللغات اللازمة لتيسير تواصل ذوي الهمم.

المطلب السابع
حقوق ذوي الهمم في الحماية القانونية والجنائية في السعودية ومصر

أولًا: المملكة العربية السعودية

سبق بيان ما قررته المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا كان من يُراد الاستماع إلى أقواله أبكم يستطيع الكتابة فيدوِّن أقواله كتابةً، ويُسأل الأصم الذي يستطيع القراءة عن طريق كتابة الأسئلة له، وإذا كان الأبكم أو الأصم أميًّا فتدوَّن أقواله بوساطة خبير". وكذا ما قررته المادة (الثامنة والأربعون بعد المائة) من ذات النظام بقولها: "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن لـه ولي أو وصي وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه الخاص".

ثانيًا: جمهورية مصر العربية

قرر الفصل الثالث، من الباب الخامس، من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري، رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨م) الحق في الحماية القانونية والجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة، فقررت المادة (٣٥) أنه: "يكون للشخص ذي الإعاقة، سواء كان متهمًا، أو مجنيًا عليه، أو شاهدًا، في جميع مراحل الضبط، أو التحقيق، أو المحاكمة، أو التنفيذ، الحق في معاملة إنسانية خاصة، تتناسب مع حالته واحتياجاته.

وهذه النصوص تظهر مدى اهتمام القوانين بمصالح ذوي الهمم، ومدى اهتمام الدولة بحقوقهم، وسعيها في راحتهم.

الخاتمة

إن ذوي الهمم فئة تحتاج إلى رعاية خاصة، كما يمكن أن يفيد منهم المجتمع وقد بينت الدراسة أنهم -كقاعدة- يتمتعون بكافة الحقوق التي لغيرهم وتتضمن هذه الخاتمة بيانًا بأهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

١- يتمتع ذوو الهمم بخصوصية اجتماعية، تثمر خصوصية أخرى قانونية، مما حدا بالتشريعات والأنظمة إلى القيام بإضفاء حماية خاصة عليهم.

٢- كلما نجحت الدولة في رعاية ذوي الهمم وتأهيلهم، فإنه يقل احتياجهم لغيرهم، فيتحولون إلى فئة منتجة تساعد على النهوض بمستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

٣- سبق الفقه الإسلامي باهتمامه بحقوق هذه الفئة القوانين والأنظمة الوضعية الحديثة في حمايتهم ورعاية حقوقهم، وإنصافهم اجتماعيًا،واقتصاديًا وجزائيًا.

ثانيًا: التوصيات

١- بذل المزيد من العناية بذوي الهمم في التعليم والرعاية الطبية وتطوير الخدمات الاجتماعية التي تساهم في دمجهم في المجتمع ومشاركتهم في التنمية الاجتماعية.

٢- ضرورة الاهتمام بالتشريعات الطبية وبأحكام المسؤولية الطبية الخاصة بذوي الهمم.

٣- ضرورة الاهتمام بهم في خطة الإسكان العام التي تضعها الدولة، حيث توفر لهم مساكن تناسب احتياجاتهم.

٤- إدراج صفة ذوي الهمم ظرفًا مشددًا في كل الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضدهم.

٥- إجراء دراسات وصفية تهتم بالكشف عن الموهوبين من ذوي الهمم ونسبتهم، وحصر خصائص كل فئة منها وسماتها.

٦- اهتمام الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني بحقوق ذوي الهمم من خلال اشتراك تلك المنظمات في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج وعمليات صنع القرارات الخاصة، والتشاور معهم في التشريعات المتعلقة بحقوقهم.

قائمة المراجع والمصادر

١. إبراهيم العناني: المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة.
٢. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط.
٣. أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ط ١مكتبة الشروق، بيروت ١٩٨٩م.
٤. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥. جابر ابراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
٦. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط١ ١٩٨٧م.
٧. جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، مجد للدراسات والنشر، بيروت.
٨. حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ١٩٩٧م.
٩. حمدي عطية مصطفى عامر: حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١٠. خالد مصطفى فهمي: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١١. رفيق حامد زيد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط ١ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١٢. سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي ـ بيروت، (بدون تاريخ طبع).
١٣. شفيق السامرائي: حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط ١، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
١٤. شفيق السامرائي: حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط ١، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
١٥. صالح بدر الدين: الالتزام الدولي بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ١٩٩٧م.
١٦. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت.
١٧. عبد الحميد زنون غزال: الحماية الجنائية للحريات الفردية.
١٨. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، ايتراك، مصر.

١٩. فاضل نصر الله عوض: حقوق الإنسان في التشريع الكويتي، أكاديمية سعد العبد الله الصباح للعلوم الأمنية.
٢٠. كارم محمود محمد أحمد: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة حلوان ٢٠١٢م.
٢١. ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل.
٢٢. محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة: (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، تحقيق: الدكتور: مصطفى ديب البغا.
٢٣. محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام، ط٢ دار الكلم الطيب دمشق.
٢٤. محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر، طبعة عيسى الحلبي، الطبعة الثانية: (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
٢٥. محمد فؤاد جاد الله: تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٦. محمد محمد عبده إمام: الوجيز في شرح القانون الدستوري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٢٧. محمود حلمي: المباديء الدستورية العامة، دار الفكر العربي ١٩٧٥م.
٢٨. ناهد العجوز: الحماية الجنائية للحقوق العمالية، ط١ منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٩. همام محمد محمود زهران: قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.